

## 13 شرح دليل الطالب للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي خاص بمعهد البهوثي أذار ترك الجماعة

أحمد القعيمي

فصل قال يعذر بترك الجمعة والجماعة. ذكرنا ان الاصل ان الجمعة والجمعة فرض فرض عين لكن يعذر بتركهما الجمعة والجمعة

00:00:01

اولا المريض المريض وظابط المرض ما هو ظابط المرض الذي يعذر به -

ترك الجمعة والجماعة هو المرض الذي اذا حضر صلاة الجمعة والجمعة يزيد يزيد المرض او يتبايناً برأه. يعني يتأخر برؤه كذلك

00:00:28

حتى لو لم يكن مريض بل خاف حدوث المرض. قال والخائف حدوث -

00:00:51

المر ظ والخائف حدوث المرض يخشى انه ان خرج الى صلاة الجمعة كان يكون برد شديد مثلاً يأتيه زكام او انفلونزا فانه يعذر بترك

هذه الجمعة فرحم الله والمدافع احد الاخوة. طبعاً هناك استثناء من مريض وخاف حدوث المرض. استثنى اذا كان في المسجد -

00:01:45

اذا كان في المسجد مريض فانه لا يعذر بترك اي شئ الجمعة. كذلك المريض لا يعذر يعذر بترك الجمعة مريض وخائف حدوث المرض.

يعذر بترك الجمعة. اما الجمعة فانه اذا لم يتضرر باتيان الجمعة ولو كان راكباً فانه يلزمها ان يحضر الجمعة -

00:01:21 قال الثالث والمدافع احد الاخرين يعني البول والغاز لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعي الاخرين كما ورد في السنة. رابعاً قالوا من

00:01:45

له ضائعاً يرجوه له شيء ضائع يرجو وجوده -

00:02:08

يرجو وجوده بحث انه اه اذا صلى قد يعني لا يرجو وجوده قال خامساً او يخاف ضياع ما له او يخاف ضياع ما له يخشى ان ترك

ان حضر الجمعة والجماعة يخشى ان يسرق مثلاً ماله او يأتي سبع -

00:02:35

يعتدي على اه ما له او فواته يخشى اذا حضر الجمعة والجماعة ان يفوت ما له كان تدى دابته مثلاً التي في سفره او ظرراً فيه يخشى

00:02:35

ان حضر الجمعة يوم الجمعة يخاف ان يحصل ظرر في ماله. كما لو كان يقول طباخاً او خبازاً -

او على مال يخشى ظرراً على مال استأجر لحفظه. كنطارة بكسر النون بستان يحرس البستان من باب

00:03:01

اولى الذي يحرس الان يقوم يكون سكري مثلاً على موقع مثلاً في الدولة ثمينة كالبترون وغيرها -

او مقعدة امنية فانه يعذر بترك الجمعة والجماعة ايضاً. قال او اذى بمطر يخشى ان يتآذى بالمطر ووحل والواحد بفتح الحاء هو اي ش

00:03:27

الطين او يتآذى بالثلوج او الجليد وكذلك لو كانت هناك ريح باردة -

00:03:54

بليلة مظلمة بليلة مظلمة يعني مظلماً ضد اي شئ مقرمة يعني ليس فيها قمر يسفر يعني يكون له وضوء في السماء. مظلمة يعني وقت

الهلال او وقت الاستسراي اخر الشهر لا -

تكون مظلمة. الحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي ينادي في الليلة الباردة او المطيرة صلوا في

00:04:13

رحالكم رواه ابن ماجة وصححه الالبانى رحمه الله -

او كان يضره الثالث عشر تطويل الامام لحديث ايش؟ معاذ رضي الله تعالى عنه انه طول آآ من معه شكى الى النبي صلى الله عليه

00:04:29

وسلم فاذا كان يخشى اه انه ان الامام يطول في الصلاة -

ولا يشق عليه ان يقف مع هذا الطول فانه يعذر قال باب صلاة اهل الاعذار والاعذار جمع عذر وهو المريض اهل الاعذار هم مريض

00:04:54

ومسافر والخائف وهل يلزم المريض ان يصلى المكتوبة قائماً -

ولو مستندا. الحديث عمران ابن حسين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صل قائمها صلي قائمها. قال ولو مستندا ولو مستندا وكثير من العوام وغير العوام ايضا حتى طلبة العلم يفرطون في هذا متى ما اتاه اي شيء يجلس مع ان حكم القيام ما هو؟  
ركن - 00:05:14

قيام ركن مع ايش؟ القدرة. يقول في الاقناع ولو لم يقدر الا كصفة ركوع لا يستطيع ان يقف الا كراكع يجب عليه ان يفعل ذلك. لا يستطيع ان يقف الا معتمد - 00:05:35

على عصا مثلا يجب عليه ان يقف او يقو او يستطيع ان يقف او يقوم الا مستندا بل قالوا حتى لو كان هناك اجرة يدفعه يجب عليه ان يدفعها حتى يقيمه شخص يثبته وهو قائم في صلاته وهذا كثير للاسف نرى كثير من العوام - 00:05:49  
ان يفرط فيها يفترط في ركن القيام ولو مستندا فان لم يستطع اما لمرض او لان القيام يشق عليه يعني يلحقه ضرر كبير. بقيامه فيصلني قاعدا متربعا ندبا - 00:06:10

صلي قاعدا متربعا ندبا. لكن المذهب عندنا يبني رجليه في الركوع وايش؟ والسجود. قال فان لم يستطع فان لم يستطع يعني لم يستطع ان يصلني قاعدا او شق عليه فعل جنبه والايمان افضل. والايمان افضل. وان لم يقدر ان يصلني على احد جنبيه - 00:06:30  
تعين عليه ان يصلني على ظهره ورجلاته الى القبلة يصلني على ظهره وتكون رجلاته الى القبلة. قال ويومي الامام هنا يكون بماذا هم بالعين ولا بالرأس يكون بالراس ويؤمنوا برأسه - 00:06:58

بالركوع كما في الاقناع وشرح المنتهى في الركوع والسجود لكن ويجعله احفظ يعني يجعل السجود احفظ من الركوع وهنا الحكم منهم ما الحكم هنا ان يجعل السجود اكثر حفظا من الركوع - 00:07:26

وجوبا حتى يتميز وجوبا كما قال الشيخ منصور. في كشاف وقنا. قال فان عجز عن جميع ما تقدم او ما ابطرقه يعني اشار ترفيهي. ما هو الطرف هم؟ العين العين يعني يغمض عينه فقط يغمض عينه ثم يفتحها - 00:07:44

اذا اراد ان يفعل ايش؟ فعلا قال واستحضر بقلبه يعني يستحضر الفعل بقلبه عند اشارته بعينه فاذا اراد ان يركع مثلا يغمض عيناه ثم يفتحها لكن ينوي في قلبه انها للركوع وهكذا في بقية الصلاة. وكذا القول يستحضر القول هذا اذا كان عاجزا ان - 00:08:03  
عجز عنه بلسانه كذلك استحضر اذا كان عجز عن القول والفعل يستحضر آآ القول والفعل بقلبه قال رحمة الله ولا تسقط ما دام عقله ثابتنا ما دام عقله ما دام عقله في رأسه ثابت - 00:08:28

فانه لا تسقط الصلاة نصوا عليه خلافا لرأي شيخ الاسلام رحمة الله انه اذا عجز عن عينه فان الصلاة تسقط. المذهب وهو رأي الجمهور المسلمين ان الصلاة لا تسقط ما دام عقله - 00:08:51

ثابتنا ما دام عقله ثابتنا يعني يفهم من اذا كان عقله غير موجود مثل ايش المجنون فقط اما المغمى عليه فيقضي الصلاة الفائتة مطلقا شهر شهرين سنة سنتين يقضى يجب ان يقضي - 00:09:09  
اما المجنون اذا مر عليه وقت صلاة واحدة او ثنتين او عشر فانه لا يجب عليه ان يقضي وبناء على ذلك اذا عجز لا تسقط وما دام عقل ثابت اذا عجز - 00:09:29

بعينه ما يستطيع حتى بعينه لا يستطيع. فانه يصلني بايش؟ بقلبه مستحضرها القول آآ ان عجز عنه بلفظه وكذلك يستحضر الفعل بقلبه. قالوا من قدر بفتح الدال ومن قدر ويجوز كسره ومن قدر كما في المطلع - 00:09:43

ومن قدر يعني استطاع على القيام او القعود في اثنائها انتقل اليه وجوها ينتقل اليه وجوها فورا. قال ومن قدر ان يقوم منفردا يعني اذا صلى منفردا يستطيع ايش؟ ان يقوم - 00:10:13

واذا صلى مع الجماعة لا يستطيع ان يصلني الا جالسا قال يجلس او يجلس في الجماعة خير يخير اما ان يصلني لوحده منفردا ويقوم او يصلني في المسجد مع الجماعة - 00:10:33

معجمة مطلقة في المسجد او غيره وآآ يجلس يجلس هذا هو المذهب وقدم في الاقناع انه يلزمها ان يصلني منفردا قائما وصوبه في الانصاف. صوبه الشيخ المرداوي في الانصاف وقال وهو الصواب. لماذا - 00:10:52

ما حكم ترك ما حكم القيام ركن وما حكم صلاة الجمعة واجبة في ترك صلاة الجمعة الواجبة اهون واقل شأنًا من ان يترك ايش ؟

الركن لان القيامة يقول ركن لا تصح الصلاة الا به مع القدرة - [00:11:16](#)

وما الجماعة فهي واجبة تصح الصلاة بدونها قال رحمة الله وتصح على الراحلة تصح الصلاة على الراحلة سواء كانت واقفة

او يحلم الحيوان او غيره لمن يتأنى لمن يتأنى يشترط حتى تصح ان يتأنى اذا نزل بنحو مطر ووحل - [00:11:33](#)

وله حل لكانوا انه بتحريك ايشه الحاء قال ووحل وتسكينه يكون لغة رديئة ووحل يعني الطين او يخاف على نفسه من نزوله اذا

نزل يخشى على نفسه من سيل او سبع - [00:12:05](#)

لفعله عليه الصلاة والسلام في حديث بعلى بن امية رواه الامام احمد وعليه الاستقبال وما يقدر عليه يجب عليه الاستقبال وما يقدر

عليه من رکوع والسجود الطمأنينة واذا لم يستطع ان يسجد - [00:12:25](#)

اه فانه يومئ برأسه ويجعل سجوده اخفض من رکوعه قال ويومئوا بالماء ويومئ من كان بالماء يعني من كان في البحر مثلا او في

نهر فانه يومئ يعني يشيد برأسه للركوع والسجود وكذلك لو كان في الطين فانه يومئ - [00:12:45](#)

آآ برأسه اما الصلاة في الطائرة والسفين مذهب لم يعني لم توجد الطائرة في زمنهم لكن نصوا على مثلها وهي السفينة السفينية يلزمها

ان يصلى قائمًا مستقبلا القبلة ويدور معها حيث دارت. اذا دارت عن قبلة فانه هذا في الفرض طبعا. هذا في الفرض - [00:13:07](#)

يدور معها حيث دارت فان عجز عن القيام صلى جالسا واستقبل القبلة وكذلك يدور معها كل ما انحرفت عن القبلة ومثلها مثلها

الطائرة مثلها الطائرة لكن اذا كان هناك وقت - [00:13:34](#)

يعني يستطيع ان ينزل في المطار قبل ان يخرج وقت فيؤخر يؤخر الصلاة حتى يصل إليها كاملة. اما اذا كان يستطيع القيام وجميع

الاركان والاستقبال في الطائرة اللي فيه الطائرة. اما في النفل النفل في السفينة والطائرة يستقبل القبلة للاحرام فقط ثم يصلى جهتي

ايشه - [00:13:59](#)

سيره ويومي بالرکوع والسجود - [00:14:22](#)